

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٤٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق ديرمواس التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا ؛
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مغاغة ثان) - مركز مغاغة - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالمنيا - ويكون مقره عمارت الفشنية بجوار إدارة المرور - مغاغة - محافظة المنيا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مغاغة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان